

106567 - هل يجوز استعمال إبرة توقف الحيض لمدة ساعات، من أجل الطواف؟

السؤال

ما حكم استعمال الإبرة الموقفة للعادة الشهرية أو الحبوب الموقفة للعادة الشهرية علماً بأنها توقف لمدة ساعات فقط ؟

الإجابة المفصلة

“لا بأس به للضرورة، لكن بشرط أن يكون هذا بعد موافقة الطبيب، فإذا قال الطبيب لا بأس أن تستعملي هذه الإبرة أو الحبوب فلا بأس أن تستعملها من أجل الضرورة. سواء كان لساعات أو أيام” انتهى .
“مجموع فتاوى ابن عثيمين” (22/ 392) .

وسئل الشيخ أيضاً: عن امرأة في أثناء طواف الإفاضة نزلت عليها العادة فأخبرت طبيبة الحملة بذلك فقالت: سوف أعطيك إبرة توقف عنك الدم لمدة ست ساعات وفعلاً توقف الدم ست ساعات، فطافت من جديد وسعت، بعد ست ساعات جاءت الدورة، فهل ما فعلته صحيح أم ماذا ؟

فأجاب: “إذا كان الوقوف طهراً كاملاً – والنساء يعرفن الطهر – فلا بأس، ويكون طوافها صحيحاً، وأما إذا لم يكن طهراً صحيحاً فقد طافت قبل أن تطهر، وطواف المرأة قبل طهرها غير صحيح” انتهى.
“مجموع فتاوى ابن عثيمين” (22/ 393، 394) .
وللفائدة راجع جواب السؤال رقم (20467)، (36600) .